وباحتياط الصيام حققا ... فرمضان فلتصم ولتلحقا
صوم ثلثين وضعف يوم ... يبقى فان ترد قضا الصوم
الى القضا اربع عشر انت ... بها ولاء مرتين وابدأت
اخراهما سابع عشر الاول ... بينهما يومان بدا واجعل
يوما اداؤه لكن يعتبر ... كل من الاخرى بسابع العشر
نظيره او آخر الخامس العشر ... ثانيه والممكن بسبع يعتبر
فالقضا يومين صام اولا ... وثالثا وخامسا وليكملا
بسابع العشر وتاسع العشر ... وذا مثال صورة من الصور
ومتتابع بدا مثلا ... تصومه اول مرة ولا
ثمت مثله خمس عشرة ... مفرقا بقدر هذى المرة
ومرة من بعد بالتخلل ... بقدر ما قد حللت في الاول
فحللت خمسة لخمسة ... وحللت ثلثة لستة
وحللت يوما الصوم سبعة ... وهكذا التحليل في الثالثة
لكل قدر مثله في المدة ... لكن تصوم تسعة لستة
كذا ثلث عشرة لسبعة ... والقضا فوق هذى العدة
غايته اربع عشر تكملا ... لضعفه وخمس عشرة ولا
وان ترد صامته مع ست عشر ... مزيده لكل اربعة عشر
او دونها ومن درت ما القدر ... او وقت حيضها وليس تدري
بضلة تحتاط للشك وما ... تيقنته حكمه قد علما
وذات عادة لها اختلاط ... في النظم او قد نسيت تحتاط
بغسلها اخر كل نوبة ... وادون النفاس قل لحظة
بقدره الغالب اربعونا ... يوما كالكثرة ستونا
ومستحاضة لفرج تغسل ... لسلس وعصبت وتجعل

حشوا

حشوا ابلا اذى لذى التوضي ... ثم توضأت لكل فرض
في وقته ثم استحاضات وقع ... بغير سبب لها او انقطع
ولو بها احتبذت الافعال لا ... بظن قرب عود عدت خصلا
فان يبن خطاؤها في الظن ... اعادة الافعال كالثاني

باب المواقيت

من الزوال فالى مزيد ظل ... كل لمثل سبعه ظهر جعل
فالغروب واختيارها الى ... مثليه عصر وهي وسطى فالى
قدرها لا بد ابتداءها والسنة ... مغرب ومن غروب حمرة
ثم الى الحصاد وفجر قد فشا ... والاختيار فالى الثلث عشا
للطلوع الشمس والمختار ... للصبح حين مظهر الاسفار
وبعدها المنت وسط الوقت مع ... ليته للفعل فيه ونفع
تركعة فيه اذا وعصى ... وندب التعجيل الا ان حصصا
بعذره بان سعى في السبب ... حين دخوله وللظهر اندب
لاجمعة ابراده في قطر حر ... بشدة لقصد جمع قد حضر
ما البعد لا في الظل ولو حس ... مع علمه جماعة في الاشهر
بد باعتقاد العدل عن مشاهده ... يخبر كاليقين وهو وارد
ثم التحري جائز وان قدر ... معه على علم اليقين لو صبر
كصومه ثم ليعد ان قدما ... وليتمم او يقلد ذو عمى
وان يفق او اسلم الاصلي ... او طهرت او بلغ الصبي
او اخر وقت فرضه او الوسط ... او آخرا ولو بتكبيرة فقط
يلزم مع ما قبله ان جمعا ... ووجد الامكان فيه معا
من الاخف لا شروطا ان طرا ... عذر اذا ابتدأ بها تيسرا
وبالغ بعد اداء الطهر ... اجزاؤه كذا زوال العذر

Copyright © King Saud University